

أن يتزوج منهن خشية أن تكون هي المنكوحه.

• الضابط الثاني:

الأصل في اللحوم التحريم:

الأصل في
اللحوم
التحريم

فالأصل أن اللحوم محرمة لا يجوز الأكل منها إلا بدليل يدل على إباحتها، فلو شكَّ في حل ذبيحة أو حرمتها ولم يَقم دليل فالأصل الحرمة، ولدخولها تحت قاعدة: "إذا تعارض حَظر ومبيح قدم الحَظر".

ولأن المتيقن الحرمة في اللحوم ولا ينتقل عنها بالشك بل باليقين، وهو الدليل المبيح ولذلك أباح لنا بهيمة الأنعام فقال سبحانه: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾^(١).

وذهب بعض المعاصرين إلى أن الأصل في اللحوم الحل لعموم الأدلة التي دلت على أن المنافع والحاجيات الأصل فيها الحل كقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أُحِذِي مَا أَوْحَى إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٢).

فجعل الأصل الحل واستثنى المحرم.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٣).

ولأنه فصل المحرم منها فدلَّ على أنه خلاف الأصل فيها وهو الإباحة، ويكون

(١) المائدة- آية: ١.

(٢) الأنعام- آية: ١٤٥.

(٣) الأنعام- آية: ١١٩.

الضابط على هذا القول محمولاً على ما تجب تذكّيته فالأصل عدمها؛ لأنها أمر عارض لا بد من تيقن حصوله، والله أعلم.

● الضابط الثالث:

الأصل في الأنفس التحريم:

الأصل في

الأنفس

التحريم

فالنفس البشرية محرمة لا يجوز الاعتداء عليها بقتل، ولا ضرب، ولا إيذاء؛ إذ الأصل حرمة ذلك، وفاعله مستحق للعقوبة.

وقيده الناظم بأن التحريم متوجه للنفس المعصومة، والعصمة تتحقق في المسلم والمعاهد.

فالنفس المعصومة: لا يجوز قتلها، إلا بفعلها ما يزيل العصمة.

وزوال عصمة المسلم تكون بأحد ثلاثة أمور، وهي:

أ. الردة عن الإسلام والعياذ بالله.

ب. قتل النفس المسلمة.

ت. الزاني الثيب.

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(١).

وكذا تزول عصمة المعاهد بكل فعل ينقض به عهده.

وقد حرم الله قتل النفس، وحرم كل الوسائل التي تفضي إلى ذلك، ولذلك شرعت

(١) أخرجه البخاري ح (٦٨٧٨).

الحدود والتعزيرات على قتل النفس أو إيذائها بضرب أو جرح أو نحو ذلك.

وقد دلّ على حرمة النفس المعصومة أدلة كثيرة منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١) حيث نهى عن القتل،

والنهي يقتضي التحريم.

٢. قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ

وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ

مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ

حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٢).

فدلت على حرمة القتل، ورتبت عليه العقاب الشديد.

٣. قوله ﷺ في خطبة الوداع من حديث جابر بن عبد الله: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ

عَلَيْكُمْ حَرَامٌ...»^(٣).

حيث أفاد أن الدماء محرمة، لا يجوز انتهاكها، ولا الاعتداء عليها، وغيرها من الأدلة.

• الضابط الرابع:

الأصل في الأموال التحريم.

فالأصل في أموال الناس، حرمتها، فلا يجوز أخذها، ولا الاعتداء عليها بأي

صورة من الصور؛ ولذلك كان الرضا شرطاً في البيع، وسائر عقود المعاوضات:

(١) النساء - آية: ٢٩.

(٢) الفرقان - آية: ٦٨ - ٧٠.

(٣) سبق تخريجه .

كالصرف والسلم وغيرها كما هو شرط في عقود التبرعات كالصدقة والعطية والهدية والوقف وغيرها، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(١).

ولذلك أيضًا حرم الله تعالى كل طريق ينتج عنه أخذ أموال الناس بغير حق، فحرم الربا والغش والبيع على البيع، والنجش، وبيع الحصاة، وتلقي الركبان، وغيرها. وبالجملية: فكل عقد تضمن غررًا، أو جهالة، أو أكلاً لمال الغير بغير حق فقد حرّمه الله تعالى؛ حفظاً لأموال الناس.

كما أن الشارع حرم الغصب، والإكراه للناس على أموالهم، وحرم مطل الغني، وجعل هذا سبباً لحل ماله وعقوبته، كما حرم السرقة، ورتب عليها: العقوبة، والحد.

ومما يدل على هذا الضابط ما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

فنهى الله عن أكل أموال الناس، ونهى عن السبب الذي قد يؤدي إلى ذلك، وهو الترافع إلى القضاة والحكام ظلماً، فربما حكم بما يظهر له فأخذ الإنسان غير حقه.

٢. قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٣).

(١) النساء - آية: ٢٩.

(٢) البقرة - آية: ١٨٨.

(٣) النساء - آية: ٢٩.

فحرم أكل أموال الناس بالباطل، وأحل ما يكون فيه رضا من تجارة ونحوها، فدل على أن الأصل الحرمة واستثنى ما يكون فيه رضا.

٣. قوله ﷺ في حديث جابر بن عبد الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام...»^(١)، حيث أفاد حرمة أموال الناس وحرمة الاعتداء عليها. وفي حديث أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «لا تعطه مالك». قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد». قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»^(٢).

ومن فروع هذا الضابط:

- إذا تخاصم اثنان يدعي أحدهما ديناً له على الآخر، ثم لم يقم البينة لدعواه بطلت الدعوى؛ لأن الأصل احترام أموال الناس، وأن ما بأيديهم لهم إلا أن يقوم دليل على خلافه.
- إذا استدان وأبى الوفاء مع سعته أخذ من ماله بقدر ذلك الحق، وأجبر على هذا؛ لأن منعه مَطْل ظالم.
- إذا سرق مال غيره وتحققت السرقة قطع بها، مع توفر شروط القطع في السرقة، فإن لم تتوفر عَزْر وأدب بما يمنعه مع إرجاع الحق لصاحبه. ويقعد العلماء قاعدة: "الأصل عدم انتزاع ملك الإنسان منه إلا برضاه"^(٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم ح (١٤٠).

(٣) انظر: "إعلام الموقعين" (٩٤ / ٢).

وقوله: "تحريمها حتى يجيء الحل"

أي أن هذه الأشياء الأربعة: (الأبضاع، واللحوم، والنفس، والمال) الأصل فيها
الحرمة، ولا تنتقل عنها إلى الإباحة إلا بدليل صحيح.

٢٢ . والأصل في عاداتنا الإباحة حتى يجيء صارفُ الإباحة

الشرح

الأصل في

العادات

الإباحة

أي أن الأصل في العادات إباحتها، وتستمر وتبقى هذه الإباحة؛ حتى يجيء صارف ناقل عن هذه الإباحة إلى غيرها من وجوب أو ندب أو تحريم أو كراهية.

تعريف العادات

والعادات: جمع عادة، وهي مأخوذة من العود أو المعاودة وهو التكرار. فالعادة عند الفقهاء: عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند أهل الطباع السليمة.

شروط العادة

ولها ثلاثة شروط:

١. أنها مستقرة في النفوس لتكررها.

٢. أنها معقولة.

٣. أنها مقبولة.

وعرّفها شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: "ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه"^(١).

ويعبر الفقهاء عن هذه القاعدة بقولهم: "العادة محكمة"^(٢).

قاعدة:

العادة

محكمة

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٩ / ١٦ - ١٧).

(٢) انظر: "الأشباه والنظائر" للسيوطي (ص ٨٩)، "شرح القواعد الفقهية" للزرقا (ص ٢١٩).

ومحكمة:

مأخوذة من التحكيم. أي معتبرة في الفصل بين الناس والقضاء بينهم.
فيكون معنى القاعدة العام: أن العادة المتكررة عند الناس المألوفة بينهم لها اعتبار
عند الشارع من حيث الحكم على التصرفات، فيحكم بها، وبما تدل عليه ما لم
تخالف نصاً شرعياً.

فيرجع إلى عادة الناس وعرفهم في هذه الأمور ويحكم به.
ويستخدم الفقهاء (العادة) و(العرف) فهل هما بمعنى واحد أم لا؟ أم بينهما
خلاف؟

قال بعضهم: هما بمعنى واحد^(١).

وقال بعضهم: العرف مخصوص بالأقوال، والعادة مخصوصة بالأفعال^(٢).
وقال بعضهم: العادة أعم؛ لأن العادة تطلق على العادة الجماعية والعادة الفردية،
بينما العرف يطلق على العادة الجماعية فقط. فكل عرف عادة، وليس كل عادة
عرفاً^(٣).

وهذا الراجح عند الاجتماع، أما عند الافتراق فالصحيح أنه يطلق كل منهما على
الآخر ولو تجوزاً.

(١) انظر: "مجموعة رسائل ابن عابدين" (نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف) (١١٤/٢)، "علم أصول

الفقه" لعبد الوهاب خلاف (ص ٩٠).

(٢) انظر: "أثر العرف في التشريع الإسلامي" لسيد صالح (ص ٦٠).

(٣) انظر: "المدخل الفقهي العام" لمصطفى الزرقا (٨٤١/٢).

ومن أدلة إعمال هذه القاعدة:

١. قوله تعالى: ﴿حُذِرَ الْعَقْوُ وَأُمِرُ بِالْعُرْفِ﴾^(١) حيث أمر بالأخذ بالعرف، كما استدل بها ابن القيم عليه^(٢)، وقال بعضهم: العرف هنا ضد المنكر، فلا يكون في الآية دليل. قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِزَّذَنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَصْعُونَ فِي آبَاكُمْ مِّنَ الظَّهْرِ وَمِن بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾^(٣)، فأمر بالاستئذان في الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتدال، ووضع الثياب، فابتنى الحكم على ما كانوا يعتادونه.
٢. حُجِّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَخْفَفُوا عَنْهُ مِنْهُ خَرَا جِهَهُ^(٤).
- وبَوَّبَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: "باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم في نياتهم ومذاهبهم المشهورة"^(٥).
- ووجه الدلالة كما ذكر ابن حجر: حيث لم يشارطه على أجرته اعتمادًا على العرف في مثله^(٦).

(١) الأعراف - آية: ١٩٩.

(٢) انظر: "إغاثة اللهفان" (٢/ ٥٩)، "الطرق الحكمية" (ص ٧٩، ٨١، ١٠١).

(٣) النور - آية: ٥٨.

(٤) أخرجه البخاري ح (٢٢١٠).

(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٧٨).

(٦) انظر: "فتح الباري" (٤/ ٤٠٧).

٣. حديث حرام بن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب: «أن ناقة البراء دخلت حائطاً فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ على أهل الحيطان حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل»^(١).

قال ابن النجار: "وهو أدل شيء على اعتبار العادة في الأحكام الشرعية إذ بنى النبي ﷺ التضمين على ما جرت عليه العادة"^(٢).

٤. حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت هند امرأة أبي سفيان للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذته منه، وهو لا يعلم. فقال: «خذي أنتِ وبنوكِ ما يكفيك بالمعروف»^(٣)، قال ابن حجر: "فأحالتها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي"^(٤).

والعادة نوعان:

أنواع العادة

١. عادة فردية: وهي ما يعتاده الشخص الواحد في شؤونه الخاصة كعادته: في النوم، والأكل، ونوعه، واللبس، ونوعه.
٢. عادة جماعية: وهي ما يعتاده الناس من أفعال وأقوال تنتج عن اتجاه عقلي وتفكير جماعي، فمع استمرار الوقت يصبح عرفاً وعادة، للجماعة مألوفاً لهم سائداً فيهم: قولاً كان، أم فعلاً.

(١) أخرجه أبو داود ح (٣٥٦٩)، وصححه الألباني (انظر: السلسلة الصحيحة ٢٣٨).

(٢) "شرح الكوكب المنير" (٤ / ٤٥٢).

(٣) أخرجه البخاري ح (٢٢١١).

(٤) "فتح الباري" (٤ / ٤٠٧).

والعادة والعرف يجب الرجوع إليهما عند التحاكم والخصومات بما لا يعارض الكتاب والسنة.

ومن فروع قاعدة (العادة محكمة):

- الموالاة في الوضوء شرط فيه، ولا يضر الفصل اليسير، وضابط الفصل اليسير هو العرف.
- يجوز الجمع والقصر في كل ما يسمى سفراً عرفاً.
- زكاة الفطر من غالب قوت البلد، فيرجع إلى عاداتهم وعرفهم فيما يقتاتون به.

شروط إعمال العرف والعادة:

١. ألا يخالف العرف نصاً من: كتاب الله، أو السنة، أو الإجماع. فإذا خالفها فلا عبرة به.
٢. أن تكون العادة مطردة أو غالبية.
ومعنى مطردة يعني مستمرة، ومعنى غالبية ألا تتخلف إلا قليلاً؛ ولذلك يقول الفقهاء: "إنها تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت".
٣. أن يكون العرف قائماً موجوداً عند إنشاء التصرف.
أي ليس عرفاً قديماً، فلا يحكم بالعادات المتقدمة المتغيرة.
٤. ألا يكون هناك تصريح من المتعاقدين بخلاف العرف.
ومعناه إذا تعاقد المتعاقدان، وكان بينهما بنص العقد ما يخالف العرف؛ فإنه يقدم نصهما المصرح به، وإن كان يعارض العرف.

شروط إعمال العرف والعادة

ألا يكون تصريح
من المتعاقدين بخلافه

أن يكون ملزماً

ألا يكون العرف
موجوداً
عند إنشاء التصرف

الاطراد
أو الغلبة

عدم مخالفة
النص

وقد قعد الفقهاء قواعد فقهية مبنية على العرف غير ما تقدم، ومنها:

١. "ما ليس له حد في الشرع ولا في اللغة، فالمرجع فيه إلى العرف"^(١).

فكل ما ورد في الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا حد في اللغة، فإنه يرجع فيه إلى عادات الناس وأعرافهم.

٢. "استعمال الناس حجة يجب العمل بها"^(٢).

ومعناها أن ما جرت عليه العادة في الاستعمال يكون حجة بينهم، وعليهم الرجوع إليه.

٣. "التعيين بالعرف كالتعيين بالنص"^(٣).

ومعناها أن للعرف حكم النص في تعيين المراد من حيث الإلزام به والرجوع إليه.

٤. "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"^(٤).

فهو في حكم الشرط في الرجوع إليه، ولو لم يذكر.

٥. "المعروف بين التجار كالمشروط بينهم"^(٥).

فما تعارفوا عليه من طرائق بيعهم، واستلامهم، وتسليمهم يكون كالشرط بينهم، إلا أن يتفقوا على خلافه.

(١) انظر: "الأشباه والنظائر" (١/ ٥١).

(٢) انظر: "شرح القواعد الفقهية" للزرقا (ص ٢٢٣).

(٣) انظر: "شرح القواعد الفقهية" (ص ٢٤١).

(٤) انظر: "الأشباه والنظائر" لابن نجيم (ص ٨٤)، "شرح القواعد الفقهية" للزرقا (ص ٢٣٧).

(٥) انظر: "شرح القواعد الفقهية" للزرقا (ص ٢٣٩).

٦. "الحقيقة تترك بدلالة العادة"^(١).

وهذه مخصوصة في الألفاظ، فالحقيقة اللغوية تترك إذا كانت العادة تستعمل هذا اللفظ لغير ما وضع له عند العرب.

٧. "العام يخصص بالعرف والعادة"^(٢).

فالعرف والعادة يخصص بهما العام، ويقيد بهما المطلق.

٨. "الإذن العرفي يجري مجرى الإذن اللفظي"^(٣).

وعبر عنها ابن تيمية وابن القيم بقولهما: "الإذن العرفي كالإذن اللفظي"^(٤).

والمراد ما تعارف عليه الناس في إباحة شيء أو تملكه أو هبة منفعتة بدون إذن صريح، فإن العادة هنا تنزل منزلة الإذن الصريح، فعمارة المسجد وتجهيزه إذن للصلاة فيه، وكذا تقديم الأكل للضيف إذن له بالأكل منه.

٩. "كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة".

فإذا أقام المرء دعوى على غيره، والعرف يكذبها لم تسمع منه؛ فإن تكذيب العرف لها يلغيها، كمن يملك داراً يتصرف فيها بإجارة وإعمار، وهدم وبناء، وهناك إنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله لسنين طويلة ولا يذكر له فيها حقاً ولا ضرراً يلحقه بالدعوى، ولا بينة، ثم يقيم دعوى بعد سنين طويلة أنها له، فهذه دعوى يكذبها العرف فلا تسمع.

والعرف كما يعمل به في الأفعال فهو معمول به في الأقوال.

(١) انظر: "شرح القواعد الفقهية" للزرقا (ص ٢٣١).

(٢) انظر: "قواطع الأدلة" (١/ ١٩٣)، "الإبهاج في شرح المنهاج" (٢/ ١٨٠).

(٣) انظر: "قواعد الأحكام" (٢/ ١٢٨).

(٤) انظر: "مجموع الفتاوى" (١١/ ٤٢٧)، "إعلام الموقعين" (٣/ ٦).

فإذا تعارف الناس على استعمال لفظ في غير ما وضعت له العرب ونقلته لمعنى آخر؛ فإن الحكم يكون للمعنى الذي تعارفوا عليه، وهو ما يسميه علماء البلاغة بالحقيقة العرفية.

ولذلك قالوا: "إذا تعارضت الحقيقة اللغوية مع الحقيقة العرفية قدمت الحقيقة العرفية"^(١).

(١) انظر: "الإيهاج في شرح المنهاج" (٣١٦/١)، "نفائس الأصول" (٩٣٢/٢).

أهم القواعد الفقهية المندرجة تحت قاعدة إعمال العرف والعادة

كل دعوى
ينفيها
العرب
وتكذيبها
المادة
فإنها
مرفوضة
غير مسموعة

المعروف
عرفا
كالمشروط
شرطا

التعيين
بالعرف
كالتعيين
بالنص

استعمال
الناس
حجة
يجب
العمل
بها

ما ليس له
حد في
الشرع
واللغة
فالمرجع
فيه إلح
العرف

٢٣. وليس مشروعاً من الأمور غير الذي في شرعنا مذكور^(١)

الشرح

أي أنه لا يشرع ولا ينسب إلى الشرع تكليف بعمل فعلاً كان أو تركاً، إلا أن يكون قد شرعه الله تعالى في كتابه أو في سنة نبيه ﷺ، فلا يصح أن ينسب إلى الله ورسوله إلا ما صدر عنهما من خلال الكتاب والسنة.

قاعدة: الأصل

في العبادات
الحظر

ولذا قالوا تقعيدياً: "الأصل في العبادات الحظر"^(٢) أي: المنع.

فالأصل في العبادات منع مشروعيتها إلا بدليل قام في إثبات هذه العبادة وشرعيتها.

والأصل في العبادات التوقيف، أي أن إرجاعها إلى التوقيف، وهو إيقاف وجوبها، والإلزام بها على الوحيين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "العبادات مبنها على الشرع والاتباع، لا على الهوى والابتداع، فإن الإسلام مبني على أصليين، أحدهما: أن تعبد الله وحده لا شريك الله، والثاني أن تعبد به ما شرعه على لسان رسوله ﷺ، ولا تعبد به بالأهواء والبدع، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾"^(٣)، وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾"^(٤)، فليس لأحد أن

(١) لا يستقيم الوزن بتقييد القافية، لكن إذا أطلقناها صحَّ الوزن (الأمور ... مذكور)، ووقعنا في الإقواء الذي هو

اختلاف حركة الروي، والوقوع في عيبٍ من عيوبِ القافية أفضل من فسادِ الوزن.

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٧/٢٩).

(٣) الجاثية - آية: ١٨.

(٤) الشورى - آية: ٢١.

يعبد الله إلا بما شرعه رسوله ﷺ من واجب ومستحب، ولا يعبد به بالأمر المبتدعة" (١).

ومن أدلة هذه القاعدة:

أدلة القاعدة

١ - قوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (٢).

فحصر الحكم في التحليل والتحريم فيه سبحانه.

٢ - وقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ (٣).

فجعل إنشاء الأحكام شريعة، وجعل المنشئ شريكاً لله تعالى، وجعل طاعته فيما يأمر به وينهى عنه عبادة له.

٣ - وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ

فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٤).

أفادت الآية وجوب الرد إلى الله والرسول، وأن الرد هو مقتضى الإيمان، وإنشاء الأحكام من الرد إلى غير الله ورسوله ﷺ.

٤ - حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (٥).

فدل الحديث بمنطوقه على أن كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله ﷺ فهو مردود على عامله، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله؛ فليس

(١) "مجموع الفتاوى" (١/ ٨٠).

(٢) الأنعام - آية: ٥٧.

(٣) الشورى - آية: ٢١.

(٤) النساء - آية: ٥٩.

(٥) أخرجه البخاري ح (٢٦٩٧)، ومسلم ح (١٧١٨).

من الدين في شيء، ودل بمفهومه على أن كل أمر موافق لأمر الله ورسوله فهو غير مردود.

٥ - حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وفيه أن النبي ﷺ قال: «فعلیکم بستی وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(١).

وفيه وصف كل ما أحدث في الدين بالضلالة، وهذا يقتضي بطلانها وردّها. وفي هذه القاعدة أيضاً رد على الدعاة إلى العمل بالمصلحة مطلقاً، والذين لا يضبطون المصلحة الشرعية التي يجوز للمجتهد أن يعملها، بل يتعدون بها إلى غير مواضعها كالعبادات.

وقد تقدم أن من شروط العمل بالمصلحة المرسلّة ألا تكون في العبادات. وفي هذه القاعدة أيضاً رد على المستحسنة الذين يستحسنون بعقولهم خلاف مقتضيات الشرع.

كمن يقول: إن الاستحسان هو ما يستحسنه المجتهد بعقله ويميل إليه برأيه، يقول الإمام الشافعي - رحمه الله - : "من استحسن فقد شرّع"^(٢)؛ وذلك لأنه أضاف إلى الشريعة من تلقاء نفسه وهواه، وهذا باب شرّ عظيم، إذ لا يجوز إسناد الحكم لغير الله من عقل أو هوى أو عادة.

(١) أخرجه أبو داود ح (٤٦٠٧)، والترمذي ح (٢٦٧٦)، وقال: "حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني (انظر:

السلسلة الصحيحة ٢٧٣٥).

(٢) نقله عنه الغزالي في "المستصفى" (١/ ١٧١).

واحكم بهذا الحكم للزوائد

٢٤ . وسائل الأمور كالمقاصد

الشرح

تضمن هذا البيت قاعدتين فقهيتين عظيمتين:

❖ القاعدة الأولى:

ذكرها بقوله: "وسائل الأمور كالمقاصد"، وهو ما عبر عنه الفقهاء بقولهم: "الوسائل لها أحكام المقاصد"^(١).

فقوله: "وسائل الأمور كالمقاصد"، أي أن الوسائل المؤدية إلى الأمر تأخذ حكمه؛ ولذا قال: "كالمقاصد"، فالوسائل تشبه المقاصد في حكمها؛ إذ هي آخذة لأحكامها.

وقول الفقهاء: "الوسائل لها أحكام المقاصد" معناه: أن الوسيلة تأخذ حكم المقصد الذي أنشئت الوسيلة من أجل الوصول إليه.

والأفعال باعتبار قصد الفاعل وعدمه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

(وسائل، ومقاصد، ومنتجات).

الوسائل: جمع وسيلة، وهي الطريق التي تسلك للحصول على المراد، أو هي ما يتقرب به إلى الغير، وهي الأفعال التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد.

والمقاصد: جمع مقصد، وهو الأمر المطلوب التوصل إليه، وهو الغايات، والنتائج من وراء الأفعال، واستخدم غيره وسيلة تؤدي إليه.

(١) انظر: "قواعد الأحكام" (١/٥٣).

قاعدة:

الوسائل لها

أحكام

المقاصد

أما المتممات فسيأتي الكلام عنها في القاعدة الآتية - إن شاء الله -.

وبناء عليه فإن معنى القاعدة هو: أن ما اتخذ وجعل طريقاً إلى غيره فإنه يأخذ حكمه، فالوسيلة إلى فعل الواجب واجبة، والوسيلة إلى المندوب مندوبة، والوسيلة إلى فعل المكروه مكروهة، والوسيلة إلى فعل المحرم محرمة، والوسيلة إلى المباح مباحة، والوسيلة تأخذ حكم المقصد في حكمه التكليفي، وفي الإثابة والمعاقبة عليه.

فإذا أمر الله ورسوله بأمر كان أمراً به، وبوسيلته التي لا يتم إلا بها. فالذهاب والمشي إلى الصلاة ومجالس الذكر وصلة الرحم وعيادة المريض واتباع الجنائز وغيرها داخل في العبادة المقصودة لها وجوباً وندباً. وكل ما يحدث العداوة والبغضاء، وإن كان في أصله مباحاً إلا أنه يكون منهيّاً عنه ومحرمّاً؛ لأن الذي يجر إلى المحرم محرم.

والوسيلة إلى فعل المباح الذي لا محذور فيه هي أيضاً مباحة. وبالجمل، فكل وسيلة إلى فعل تأخذ حكمه وفق الأحكام التكليفية الخمسة. الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والمحرم.

قال ابن القيم - رحمه الله -: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غايتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها،

فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، ولكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل^(١).

والوسائل التي تأخذ حكم مقاصدها إنما هي الوسائل التي هي في أصلها مباحة، بنص الشارع، ولكن يتغير حكم المباح إلى حكم ما قصدت له.

ومن فروع هذه القاعدة:

من فروع
القاعدة

- السفر مثلاً في أصله مباح، لكن إذا كان لأداء الحج الواجب كان السفر واجباً؛ لأنه وسيلة لفعل واجب فأخذ حكمه، فيكون وسيلة واجبة.
- وإذا كان السفر لحج مندوب أو طلب علم مندوب كان السفر مندوباً فيكون وسيلة مندوبة.
- وإذا كان السفر لموضع الفتن والآثام من أجل ما فيها من الشرور كان السفر محرماً؛ لأنه يتوصل به إلى محرم.
- وإذا كان السفر لنزهة مباحة مع عدم إهمال الواجبات أو الانغماس في المحرمات كان السفر مباحاً، فيكون وسيلة مباحة.
- وبحث الأصوليين للمباح إنما هو باعتبار أصله (مباح) لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، ولكن ينتقل حكمه إلى غيره باعتبار العمل الذي جعل المباح وسيلة له.

(١) "إعلام الموقعين" (٣/ ١٠٨-١٠٩).

وقد قسم الشاطبي - رحمه الله - المباح إلى أربعة أقسام^(١):

أحدها: أن يكون خادماً لأمر مطلوب الفعل (الواجب والمندوب).

الثاني: أن يكون خادماً لأمر مطلوب الترك (المحرم والمكروه).

الثالث: أن يكون خادماً لأمر مخير فيه (المباح).

الرابع: ألا يكون فيه شيء من ذلك.

والوسائل من حيث نص الشارع عليها وعدمه تنقسم إلى نوعين:

١. وسائل نص الشارع عليها: كالجهاد والنكاح والسعي إلى الطاعات، فهي الوسائل المأمور بها، وكالتوصل إلى الغنى والسرقة فهي الوسائل المنهي عنها.
٢. وسائل مسكوت عنها ويدخل فيها الوسائل الحديثة كوسائل الدعوة والإعلام والمواصلات والطب وهي المعنية بهذه القاعدة.

ومن أدلة هذه القاعدة:

إعمال الكتاب والسنة لها في أحكامها ومن ذلك:

- ١ - قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَٰلِكُمْ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْغُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(١) وَلَا يُفْقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًّا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(٢).

(١) انظر: "الموافقات" (١/٢٢٣-٢٢٤).

(٢) التوبة - الآيتان: ١٢١، ١٢٠.

فأثابهم الله تعالى على هذه الأعمال كلها، مع أن بعضها مباح الأصل - كحصول الظمأ، ووجود النصب، وقطع الأودية، لكن لما كانت سبباً لمرضاته سبحانه، ووسيلة لتنفيذ أمره بقتال المشركين أخذت حكم مقصدها وأثابهم عليها.

٢- قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(١).

قال الناظم في تفسيره: "هذا دليل على أن الوسائل، لها أحكام المقاصد. فإن الخضوع بالقول، واللين فيه، في الأصل مباح، ولكن لما كان وسيلة إلى المحرم، منع منه"^(٢).

٣- حديث أبي الدرداء رضي الله عنه في فضل العلم وفيه قول النبي ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»^(٣).

رتب الأجر في الحديث على سلوك الطريق، وليس هو العبادة المقصودة بل هو وسيلة إليها، فدلّ على أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

وقد بنى الأصوليون قواعد مترتبة على هذه القاعدة، منها:

قواعد مترتبة

١. ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٤):

على هذه

القاعدة

فإذا أمر الله بشيء كان أمراً به، وبما لا يتم إلا به من مقدماته وشروطه وأركانه وأوصافه اللازمة، فالأمر بالصلاة أمر بها، وبما لا تتم إلا به من الطهارة ورفع

(١) الأحزاب - آية: ٣٢.

(٢) "تيسير الكريم الرحمن" (ص ٦٦٤).

(٣) أخرجه مسلم ح (٦٦٥).

(٤) انظر: "روضة الناظر" (١/ ١١٨)، "الأشباه والنظائر" للسيوطي (ص ١٢٥).

الحدث وإزالة النجاسات، واستقبال القبلة والمشي إلى الصلاة، وهكذا فيكون واجباً مثلها.

٢. النهي عن الشيء نهى عنه وعن كل ما يؤدي إليه^(١):

فإذا حرم الله شيئاً كان هو محرماً، وكل طريق يوصل إليه فهو محرم أيضاً معه، فلما حرم الله الشرك الأكبر حرم كل طريق يفضي إليه من قول أو عمل، ويكون وسيلة تقرب منه، وإن لم يبلغ مرتبة الشرك الأكبر مثل: التبرك بالقبور الذي لا يصل إلى مرتبة عبادتها لكنه ذريعة إلى عبادتها.

وهاهنا مسائل:

○ الأولى: القول بسد الذرائع^(٢):

الذرائع: ما كان مباحاً توصل به إلى محرم، أو هي: منع الجائز لئلا يتوصل به إلى الممنوع.

وسدها: منعها.

ومما يدل على سد الذرائع:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٣).

نهى الله عن سب آلهة المشركين، وهي مستحقة للذم لما يجلبه ذلك من ذريعة سب المشركين لله تعالى.

(١) انظر: "معالم أصول الفقه" (ص ٢٩٩).

(٢) انظر: "الأشباه والنظائر" لابن السبكي (١/ ١١٩)، "البحر المحيط" (٨/ ٨٩)، "تهذيب الفروق والقواعد السنية

في الأسرار الفقهية" للشيخ محمد بن علي بن حسين (مطبوع على هامش "الفروق" للقرافي) (٣/ ٢٧٤).

(٣) الأنعام - آية: ١٠٨.

٢ - قوله ﷺ: «لعن الله اليهود، حرّمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها»^(١).

التحريم علق على الأكل، وكان معناه الانتفاع، فلما باعوها وأكلوا ثمنها كان ذلك بمنزلة أكلها.

○ الثانية: إبطال الحيل^(٢):

قاعدة: إبطال

الحيل

وحقيقة الحيل تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، وهي التي يستحل بها المحرم، كأن يظهر عقدًا مباحًا ويريد به محرّمًا مخادعة وتوسلاً إلى ما حرم الله تعالى وإباحة محظوراته أو إسقاط واجب أو دفع حق أو نحو ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الحيلة ... تغيير الأحكام الشرعية بأسباب لم يقصد بها ما جعلت تلك الأسباب له"^(٣).

ومن أمثلة الحيل المحرمة:

- من يكون له مال تجب فيه الزكاة لبلوغ النصاب فيقوم بإعطاء ما ينقصه عن النصاب لمن ينتفع به لتسقط الزكاة عنه.
- من يريد مالاً فيشتري بضاعة بثمن مؤجل أكثر من القيمة فيبيعها على من اشتراها منه بأقل من سعرها ليحتال على الربا.

(١) سبق تحريجه .

(٢) انظر: "الموافقات" (٥/ ١٨٧).

(٣) "الفتاوى الكبرى" (٦/ ١٧).

- العقد على المرأة لا رغبة فيها، ولكن لتحل لزوجها الأول الذي بانت منه (التيس المستعار).

ومن أدلة تحريم الحيل:

١- قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (٨) يُخَدِّعُونَ

اللَّهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَدِّعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ^(١)، وجه الدلالة: أن الله

علق ذمهم بوصف الخداع، وهي الحيلة.

٢- حديث جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الله حرم بيع الخمر

والميتة والخنزير والأصنام» ف قيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة؛ فإنها

تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو

حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم

شحومها جملوه، ثم باعوه وأكلوا ثمنه»^(٢).

قال الخطابي: "وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال بها توصل إلى محرم وأنه لا يتغير

حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه"^(٣).

○ الثالثة: أن العلم الشرعي نوعان:

أحدهما: مقاصد. وهو علم الكتاب والسنة واستخراج الأحكام منها.

العلوم مقاصد

ووسائل

(١) البقرة- آية: ٨، ٩.

(٢) سبق تحريجه.

(٣) "معالم السنن" (٣/ ١٣٣).

الثاني: وسائل إليه. مثل علوم اللغة وعلوم التأصيل كقواعد التفسير ومصطلح الحديث وأصول الفقه.

ولما كان علم الكتاب والسنة يتوقف فهمه على معرفة علوم الوسائل، ولا تتم معرفته إلا به، كان الاشتغال بهذه العلوم لهذا الغرض تابعاً للعلوم الشرعية، فيكون علماً شرعياً، وطلبه عبادة مشروعة.

والقول في علوم اللغة مثله القول في كل علم يحتاجه طالب العلم لفهم الكتاب والسنة.

القواعد الفقهية المندرجة تحت قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد



❖ القاعدة الثانية:

قاعدة: الزوائد

لها أحكام

المقاصد

وهي التي عنها بالشطر الثاني فقال: "واحكم بهذا الحكم للزوائد".

ومعناه: احكم للزوائد أيضًا بالحكم الذي حكمت به للمقاصد، وعليه فيكون للزوائد أحكام المقاصد.

والزوائد للعمل هي المتممات له، والتوابع، والتي يحصل الانفكاك بها عنه. فالمصلي مع الجماعة رجوعه إلى بيته متمم لعمله يؤجر عليه كما يؤجر على عبادته، والعود من الحج كذلك؛ لأنه متمم للحج، والرجوع من تشييع الجنازة. فالزوائد تأخذ أحكام المقاصد من حيث كونها عبادة يؤجر عليها، لا من حيث كونها واجبة، أو مندوبة، فالتتمم للواجب ليس واجبًا لكن العبد يؤجر عليه - إذا فعله - أجر الواجب، فالتتممات لها أحكام المقاصد من حيث الإثابة والمعاقبة لا من حيث الحكم التكليفي.

ومما يدل على هذه القاعدة:

١ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ ۚ ﴾^(١).

والآثار تكون في الذهاب والإياب.

٢ - حديث أبي بن كعب: كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة. قال: فقيل له، أو قلت له: لو اشتريت حمارًا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء؟ قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب

لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: «قد جمع الله لك ذلك كله»^(١).

فأثبت الأجر في الذهاب إلى المسجد والرجوع منه، والرجوع متمم.

(١) أخرجه مسلم ح (٦٦٣).